(القرار رقم (1804) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (2009/ض) لعام 1438هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/1/26هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (28) لعام 1437هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 1408هـ حتى 1419هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/7/22هـ كل من: .....

كما حضر الجلسة المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قدم المكلف استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (462) وتاريخ 1438/1/12هـ على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (28) لعام 1437هـ، وطبقا لخطاب اللجنة الابتدائية رقم (540) وتاريخ 1438/3/2هـ ذكرت أن القرار صدر برقم (37/1/72) وتاريخ 1437/10/15هـ وأنه نظراً لعدم وجود عنوان ثابت للمكلف تم الاتصال به تليفونياً من قبل سكرتير اللجنة وإبلاغه بنتيجة القرار مع ارسال صورة من القرار إليه بتاريخ 2016/7/24م الموافق 1437/10/19هـ (حسب ما يتضح من صور المراسلات التليفونية المتبادلة مع المكلف) أرفقوا نسخة منها بخطابهم، وأن رد المكلف على الرسالة تؤكد استلامه للقرار واطلاعه على مضمونه، وأنه طلب منه تليفونيا التوجه إلى مقر اللجنة لاستلام أصل القرار في ذلك التاريخ ولم يحضر، كما تبين أنه يوجد توقيع من .... بصفته وكيلا عن المكلف بالوكالة الشرعية رقم (00000000) وتاريخ 1436/9/18هـ باستلام القرار الابتدائي على صورة خطاب التبليغ ولكن لم يدون تاريخ الاستلام.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة تمسك ممثلو الهيئة برفض الاستئناف من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاستئناف خلال المدة النظامية وكذلك عدم سداد أو تقديم ضمان بنكي بالمبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي .

وبرجوع اللجنة للمادة (26) من القرار الوزاري رقم (340) في 1370/7/1هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (480/3) في 1414/3/1هـ والتي تنص على "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في

ميعاد لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

وبمراجعة اللجنة للمستندات المقدمة تبين أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها محل الاستئناف بالخطاب رقم (37/1/72) وتاريخ 1437/10/15هـ ونظراً لعدم وجود عنوان ثابت تم الاتصال به تليفونياً وابلاغه بنتيجة القرار مع ارسال صورة من القرار من خلال الوسائل الإلكترونية بتاريخ 1437/10/19هـ، وقدم المكلف استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (462) وتاريخ 1438/1/12هـ، أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف، ولم يسدد أو يقدم ضماناً بنكياً بالمبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي، وتطبيقاً للأحكام النظامية أعلاه، ترفض اللجنة استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (28) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،